



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين :

تمثل حالات التوحد الملتحق بمراكز الجمعية السعودية للتوحد المستفيدين من خدماتها وذلك بناءً على ما ورد في المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة الغير حكومية وما جاء في تنفيذ احكامها بالمادة الرابعة والعشرون من القواعد التنفيذية الصادرة بالرقم (٢٧١٢٠) في تاريخ ١٤٤٠/٢/٩هـ المتضمن أنه تتحمل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب من يتم تحويله من ذوي الاعاقة لمراكز التأهيل غير الحكومية وفق الشروط المنصوص عليها ، حيث يتم قبول الحالات بعد التقدم للوزارة بتقرير طبي يفيد بوجود توحد للحالة اضافة لوجود رقم مستفيد مسبقا ، فتقوم الوزارة بتوجيه حاله لمركز يتم تحديده من قبل ولي الأمر واذا كان لا يوجد شاغر فيتم تحويله لمركز آخر ، بعد ذلك تقوم الوزارة بإصدار اشعار اهلية قبول صادر للمركز المعني يشتمل على تحمل الدولة لرسوم التأهيل الاساسية وهي خدمة تشمل جميع الحالات ، ثم تضاف بعد ذلك رسوم خدمات أخرى حسب التقرير الطبي الصادر للحالة وتشمل هذه الخدمات : خدمة التوحد ، خدمة العلاج الوظيفي ، خدمة التخاطب واللغة ، خدمة النقل اذا توفر شاغر . عند احضار ولي الأمر اشعار اهلية القبول للمركز يتم تحويله لأحد وحدات مركز الامير ناصر بن عبد العزيز للتوحد وهي : وحدة التدخل المبكر للاعمار من ٣ سنوات الى ٨ سنوات للإناث والذكور ، وحدة تعليم البنين للذكور من ٩ سنوات الى ١٥ سنة ، وحدة تأهيل اليافعين للذكور من ١٦ سنة فما فوق.